

س/ان
الجمهورية التونسية
وزارة **** الحمد لله

محكمة التعقيب

* 53908.2023 عدد القضية

تاريخه: 2024-04-03

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 1301 المقدم بتاريخ 27 جانفي من طرف الأستاذ ****
المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

* ورثة **** وهم أبناؤه :

1- ****
2- ****
3- ****

4- ****
5- ****
6- ****
7- ****

* ورثة **** وهم أبناؤها :

1- ****
2- ****
3- ****
4- ****
5- ****
6- ****

محل مخابراتهم مكتب نانبهم الأستاذ **** الكائن بحد **** .

ضد :

1-***** 2-***** 3-*****

القائمين جميعهم بـ***** نائبهم الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 21608 عن المحكمة الابتدائية بـ***** بوصفها محكمة استئناف لالحكام النواحي التابعة لها بتاريخ 2022/11/22 و القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة ناحية***** تحت عدد 8523 بتاريخ 30 جانفي 2019 و القضاء مجددا برفض الدعوى و اعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع المال المؤمن له وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدهم .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب المحضر عدد 12556 بتاريخ 2023/02/24

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ***** بتاريخ 21 مارس 2023 و الرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا.

و على نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الاجراءات و الوثائق المقدمة في 27 فيفري 2023 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م م .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا مع العجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية المفاوذة بحجرة الشوري صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 و ما بعده من م م
م م مما يتجه قبوله من هذه الناحية من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردتها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في
الاصل (المعقبين الان) انه استقر على ملكهم بمعية المطلوبين جميع العقار موضوع الرسم العقاري
عدد 32896 **** و قد فوجئ المدعون بتسجيل عقد بيع صادر عن مورثهم لفائدة المطلوبين محرر
بواسطة الأستاذ **** بتاريخ 1997/10/29 الا انهم لم ينكروا ابرام مورثهم لعقد البيع المذكور و
بعد وفاة البائع مورثهم في 15 فيفري 2005 قام الطاعنين لدى ناحية **** في 2018/06/21
للمطالبة بطلان عقد البيع بسبب ان البائع امي و ان هويته غير مبينة في العقد و انه لا و جود لمضر
تلاوة من البلدية فتم القضاء لدى محكمة ناحية **** بتاريخ 2019/01/30 في القضية عدد 8523
بابال عقد البيع المحرر بواسطة المحامي الأستاذ **** بين مورث الطاعنين **** بوصفه بائعا و
المعقب ضدهم بوصفهم مشتريين و المعروف بامضاء اطرافه في 1997/10/25 و قد تم إقرار الحكم
المذكور استئنافيا و قد عقبه الطاعنون فرفض طعنهم شكلا و قد مكن المشرع من خلال الفصل 156
من م م م ثالثا انه يمكن الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم النهائي و هي قضية الحال ذلك انه
تم الظفر بورقة قاطعة في الدعوى كانت ممنوعة بفعل الخصوم و المتمثلة في شهادة صادرة عن ****
في 2021/12/21 تفيد ان مورث المعقبين الملتمس ضدهم قد تولى في ذات التاريخ عقد البيع
المحكوم بابطاله التعريف بامضائه على عقد شراء اخر وهو حاليا في حوز و تصرف ورثته و طلبوا على
ذلك الأساس قبول مطلب التماس إعادة النظر شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي الصادر عن
محكمة ناحية **** تحت عدد 8523 بتاريخ 2019/01/30 و القضاء مجدد بعدم سماح الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الاستئنافية القرار المشار اليه عددا و تاريخا و نصا
استنادا انه ثابت من عقد البيع المطعون فيه انه تم بحضور شهادة رجلين توليا التعريف بالبائع كما
تمت تلاوة فحواه على هذا الأخير و تم التعريف بالامضاء عليه و ان الفصل 454 من م م اع يرمي الى
حماية الامي من التزام لم يفقه مضمونين في حين ان المورث كان على بينة من فحوى الالتزام بدليل
امضاه في نفس اليوم على عقد شراء اخر بنفس المبلغ و نفس شروط الامضاء فضلا على انه هو من حوز
المطلوبين بالمبيع و لم ينازعهم طيلة حياته في تصرفهم و انجاز جديد الاحداثات به بما يجعل البيع صحيحا
و مستوفيا لجميع شروطه

فتعقبه الملتمس ضدهم ناغين طلب مستندات التعقيب المطاعن التالية .

1- مخالفة الفصل 156 من م م م م

بمقتولة ان الوثيقة المستند اليها لم تكن ممنوعة بفعل الطاعنين اذ المنع لا يمكن ان يتخذ الا مضمرا ماديا وهي الصورة الوحيدة التي تخول الالتماس و الوثيقة المحتج بها لم تكن مجبوزة منهم بل انها متاحة لكل طالب بمجرد التحصيل على اذن قضائي كما ان تلك الوثيقة ليست قاطعة في الدعوى اذ لا شيء يجزم ان المعني بالبيع هو ***** و من جهة أخرى فان الابطال تأسس على امية المورث التي اعترف بهم المعقب ضدهم و بينتهم .

2- هضم حقوق الدفاع و مخالفة الفصول 13 و 14 و 131 من م م م م

قولا ان المحكمة لم ترد على دفع جوهرية اذ تم التمسك بالرفض شكلا لعدم تامين معلوم الخطية المقدر بعشرين دينارا الخاص بالتماس إعادة النظر و ان التامين اللاحق لا يصح الاجراء الا ان المحكمة لم تتعرض لهذا الدفع و لم تناقشه .

وحيث رد نائب المعقب ضدهم ان الوثيقة التي تم الظفر بها كانت في حوزة المطلوبين و لا يمكن الظفر بها طالما تعمد الخصوم اخفاءها و عدم التصريح بها امام قاضي الناحية و لم يتمكن منوبوه من الظفر على الوثيقة المذكورة الا بعد غناء و بحث و استقضاء لان الاذن لا يمكن الحصول عليه الا بعد الادلاء بتاريخ دقيق لامضاء العقد حتى يتسن لمصالح ***** من الاطلاع على دفتر المعد لعمليات التعريف بالامضاء و كل تلك المعطيات كانت مخفية بفعل الخصوم كما ان تلك الوثيقة قاطعة في النزاع لانها تثبت ان مورث المعقبين كان يحسن الامضاء و امضاه صالح للقيام بعمليات البيع و الشراء مما يجعل بطلان عقد البيع في غير طريقه و بخصوص التامين فان المشرع طلب الفصل 160 من م م م م لم يحدد اجلا لتامين معلوم خطية التماس إعادة النظر و لم يورث الفصل المذكور ببطلان الدعوى في صورة عدم التامين انه تم تامين فضلا الخطية حسب الوصل المظروف بملف القضية.

المحكمة

عن المطعن الأول

حيث تمسك الطاعنون بأن الوثيقة المستند اليها لتأسيس طلب التماس إعادة النظر لا تعد قاطعة في الدعوى لأنه لا شيء يجزم أن مورثهم هو المعنى بها فضلا على إقرار المعقب ضدهم بأميته عند التحرير عليهم بمناسبة نشر القضية المطعون في حكمها بطلب إعادة النظر كما انها لم تكن ممنوعة من طرفهم بمقتولة ان المنع لا يمكن ان يتخذ الا مظهر العجز المادي و انه متاح لكل طالب الحصول على تلك الوثيقة بمجرد استصدار اذن على عريضة .

وحيث على خلاف ما تم الدفع به فإنه لا ماخذ على محكمة

القرار المنتقد فيما خلصت اليه من وجود تاثير حاسم و مباشر للشهادة **** المسلمة بتاريخ 21 ديسمبر 2021 على وجه الفصل في النزاع لما استبان لها في فحواها من ان مورث الطاعنين تولى في نفس اليوم امضائه لعقد البيع لفائدة المعقب ضدهم الامضاء على عقد شراء عقار اخر بنفس المبلغ و نفس شروط الامضاء و بان ذلك ينهض حجة على علمه اليقيني بما هو بصدك التعاقد في شأنه بقطع النظر عن واقعية اميته التي لم ينازع فيها المعقب ضدهم

وحيث يؤخذ من ذلك ان الوثيقة المذكورة قد رجحت لدى المحكمة القناعة الراسخة بتحقيق غاية المشرع في سنة لاليات خاصة عند ابرام التزام الامي بغية حمايته من الالتزامات بجهل ما هيتهما و ذلك بما اصبحت عنه من ثبوت الإدارة و الادراك الثابتين لدى البائع بالمعاملة القائمة بينه و بين المعقب ضدهم اخرى و انه قد وفى بالتزامه حيالهم بتمكينهم من مشتراهم و عدم منازعة تصرفهم فيه طيلة حياته .

كما ان الطاعنين لم يدحضوا ما تمسك به المعقب ضدهم و ايدوه بمعاينة مدلية من تحوز مورثهم بالعقار الذي اشتراه في ذات يوم العقد الذي امضاه لفائدة المعقب ضدهم بما لا يستساخ معه بان تكون اميته سببا لابطال هذا الأخير دونما عن العقد الممضى معه في نفس الظروف و الملابسات .

وحيث اضى واضحا ان هذه المنازعة تتسم ببعد موضوعي اذ ترمي في جوهرها الى مجادلة محكمة الاصل في سلطتها التقديرية في مدى اصطباغ الوثيقة المستند اليها بطبيعة الورقة القاطعة في الدعوى حال ان اسخلاصاتها كانت قائمة على مسوغات مقبولة مدعومة بما له اصل ثابت بالملف بعد الوقوف على جميع عناصر النزاع و ترتيب الاثار القانونية عليها .

وحيث و من جهة أخرى فإن الوثيقة الممنوعة بفعل الخصوم ليست بالضرورة هي المعبوزة عنوة و بصورة مادية من طرفه و انما يكفي ان تكون مخفية من طرفه و ان يكون مسكه لها حائلا دون التفتن لها و الوصول اليها للاستدلال بها للمحكمة المتعمدة خشية تأثيرها على وجه الفصل كما انه و على خلافه ما تم الدفع به في ضرورة اللجوء للاستئذان القضائي للحصول على الوثيقة في حد ذاته دليل على منعها و صعوبة التوصل اليها لا سيما و ان الاستجابة لذلك الاجراء يستوجب احتكام طالبه على حد ادنى من المعطيات في خصوص الوثيقة المطلوبة وهو ما فقته عن صواب محكمة القرار الطعين في اعراضها عن هذا الدفع و رفضها الاخذ به ما يستبطن ردا ضمنيا لعدم جديته بما يجعل هذا المطعن بفرعيه فاقد للسند الواقعي و القانوني و حريا من ثمة بالرد .

المطعن الثاني

حيث نعى الطاعنون على محكمة القرار المندوش فيه

*ضم حقوق الدفاع و مخالفة الفصول 13 و 14 و 131 من م م م م .

بمقولة ان عدم تناولها لدفعهم باختلال اجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر بسبب التامين المتأخر لخطيته .

وحيث انه من المستقر عليه ان المحكمة غير ملزمة بالرد الا على الدفعات الجوهرية المؤثرة على وجه الفصل و الا كان التفاتها عنها مؤشرا على عدم جديتها و مستبطنا لاسباب عدم الاخذ بها .

وحيث و من هذا المنظور فانه لا تثير على محكمة الأصل في عدم تعرضها للمنازعة الإجرائية بسبب التامين اللاحق لخطية الالتماس مناط الفصل 160 من م م م م و لا ترتبها للآثر المسقط عن ذلك طالما ان المشرع لم ينص على ذلك الجزاء المذكور و لم يحدد اجلا لاستيفاء ذلك الاجراء و قصر أسباب بطلان عريضة الالتماس الاخلال بموجبات الفصل 161 م م م م التي سلمت فيه العريضة المقدمة من المعقب ضدهم .

كما ان هؤلاء الاخرين قد امنوا خطية الاستئناف في اجلها الوجوبي الوارد بالفصل 131 من م م م م و بان تقديم عريضتهم اقتداء بالفصل 167 من م م م م الذي ينص على انطباق الاجراءات الخاصة

بالمحكمة الواقع منها الالتماس فكان التصريح بصحة الطعن من الناحية الشكلية سليم المبني لا خرق
اجرائي يعتريه بما يجعل هذا المطعن بدوره حريا بالرد

ولهذه الاسباب

قدرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه احلا و حيز معبوم الخطية المؤمن

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 3 افريل 2024 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة
***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** بحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة
كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه